**تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الدورة الخمسون
للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات
والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،
التي عُقدت في أبو ظبي، من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015**

**استبيان**

|  |
| --- |
| معلومات عن تقديم الاستبيان |
| **اسم البلد:** |       |
| **تاريخ التقديم:** |       |
| معلومات لأغراض المتابعة |
| **اسم مسؤول الاتصال:** |       |
| **اللقب الوظيفي والمنظمة:** |       |
| **العنوان:** |       |
| **رقم الهاتف:** |       |
| **رقم الفاكس:** |       |
| **عنوان البريد الإلكتروني:** |       |
| **النشر في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة** |
| هل توافقون على نشر هذا الاستبيان "بالصيغة التي ورد بها"في الموقع الشبكي للمكتب |  نعم[ ]  لا[ ]  |

**الرجاء إعادة هذا الاستبيان (بصيغة وورد) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على العنوان التالي:**

**Secretariat to the Governing Bodies**

**البريد الإلكتروني:** **sgb@unodc.org**

**نسخة إلى:** **olga.teruel@unodc.org**

**United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)**

**وذلك في موعد أقصاه يوم 18 آب/أغسطس 2017**

**ملاحظة إرشادية بشأن ملء الاستبيان عن تنفيذ التوصيات**

تدعو الأمانةُ الحكومات إلى التكرُّم بالنظر إلى النقاط التالية بعين الاعتبار عند الإجابة عن الاستبيان:

• تلخيص الإجراءات المتَّخذة **بشأن تنفيذ كلِّ توصية في ما لا يزيد على 200 كلمة؛**

• توفير **إحالات مرجعية كاملة** إلى التشريعات أو أيِّ وثائق أخرى إذا كانت لها صلة بتنفيذ
كلِّ توصية؛

• توفير **بيانات كمية** إضافة إلى وصف الإجراءات المتَّخذة، عندما يكون ذلك ممكناً ومنطبقاً؛

• توفير معلومات عن **العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ** توصية ما، إن وُجدت.

**المسألة الأولى**

**مواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب المتَّجِرين بالمخدِّرات**

**التوصية 1**

ينبغي للحكومات أن تدعم التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ومقدِّمي خدمات الإنترنت والخدمات البريدية وشركات نقل البريد لديها لوضع ضوابط رقابية فعالة ومتكاملة لمواجهة التحدي المتمثل في صيدليات الإنترنت والمواقع الشبكية المماثلة التي تبيع المخدِّرات غير المشروعة والمستحضرات الصيدلانية الخاضعة للمراقبة.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 2**

ينبغي للحكومات أن تشجع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على التنسيق وتبادل المعلومات على نحو منتظم بشأن الاتجاهات الحالية في الجرائم السيبرانية المكتشفة والشخصيات أو الجماعات التي يتبين أنها مَصدر تلك الجرائم، وعلى التشارك في أفضل الممارسات وتدابير التصدي الرامية إلى التحقيق بنجاح في تلك الجرائم.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 3**

تشجَّع الحكومات على الاستفادة من برامج المساعدة التقنية التي يتيحها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب/المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة) في بناء القدرات المهنية لسلطاتها لإنجاح التحقيق في الجرائم السيبرانية والجرائم ذات الصلة، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**المسألة الثانية**

**الديناميات والاتجاهات الحالية لأسواق المخدِّرات غير المشروعة في المنطقة**

**التوصية 4**

تُشجَّع الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وطنية لمنع إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية والمؤثرات العقلية ومنع تعاطيها.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 5**

تُشجَّع الدول الأعضاء على استعراض أطرها الحالية لمراقبة المخدِّرات للتأكد من أنها تدعم العمل بتدابير متوازنة تشمل الوقاية من المخدِّرات والعلاج من الارتهان لها وخدمات الرعاية وإعادة التأهيل والوقاية من أيِّ عواقب صحية واجتماعية وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية وكذلك خفض العرض من المخدِّرات.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 6**

تُشجَّع الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجياتها الوطنية لخفض الطلب على المخدِّرات لتصبح شاملة وقائمة على الأدلة ومدعومة بعمليات رصد وتقييم.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**المسألة الثالثة**

**تدابير مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة**

**التوصية 7**

ينبغي للحكومات أن تشجِّع أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية لديها على العمل معاً والردِّ بسرعة على الطلبات القانونية التي تَردها من السلطات المختصَّة الأجنبية للحصول على المعلومات والدعم بشأن التحقيقات المالية.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 8**

ينبغي للحكومات أن تدعم إنشاء أفرقة تحرٍّ مشتركة بين الأجهزة للتحقيق في غسل عائدات الاتجار بالمخدِّرات.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 9**

تُشجَّع الحكومات على الاستفادة من الدعم التقني المتخصِّص الذي يقدِّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تعزيز قدراتها على مكافحة غسل الأموال وما يتصل به من جرائم.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح: